

فان وجد احدها او كلاهما من احد فرجيه فلا يحكم ببلوغه عند
 الجمهون لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه **قوله** والرشد
 هو لقة نقص الضلال واصطلاحا صلاح دين وجاه كما ذكر
 وادعي البلوغ بالانزال صدق بيمينها وبالسنة لم يثبت الا بيمينه
قوله مسامحة وهي طلب الزيادة عند البيع ورفع الاقل عند
 الشراء **قوله** ويسلم له المال ليشاح ولو تعلق بيمينه الوكيل عن
 غوهره لغارة ووجاهة **قوله** ابتداء خرج به الدوام فيلحق فيه
 صلاح المال فقط ولو صار يطل على دينه وماله بان بلغ غير صلح
 لهما فالحكم لذلك واعتبر ابو حنيفة وماك صلاح المال فقط
 حتى في الابتداء **قوله** ويختبى اي وجوب **قوله** قبل بلوغه اي
 قبل بلوغه من وجوبه بلوغه ولو غير يعقيل مصفوا كان اولى
قوله نوق مرة ظرف لاختيار **قوله** حتى مع كافر بان يصير
 عدلا في دينه **قوله** محرم ما يبطل العدالة خارج بالجموع خارج
 الكروة كالإكل في السوق فلا يمنع الرشد وان خرج الشهادة
قوله والكرامة بالمرغول الخ والجنيني يختبر بالامرين جميعا
 اي بما يختبى به الزكوي والانكاشم البهيمة **قوله** بطين لانه
 يبيس وياجر لا يلبس ولكن هذا بحسب العقاد في زمانهم اما
 الان فالعقار ما جرت به العادة من الذي في ستم رمواقفة
 الترمطقا وان خالف العادة فهو المعتمد **قوله** ويزي ماله اي
 ان الصبي يقدما لمن يربي الزكاة في ماله فان كان يقدما لمن
 لا يربي وجوبها فيه امتنع على الولي اخراجها وان كان مذممه
 يربي ذلك واما اذا لم يكن المحرم مذهب فالاولي بالولي اذا
 مر اي الزخاة ان يرفع الامس لحاكمها ليا يربها بها حتى لا يلبس
 الوالد بعد بلوغه **قوله** اما القامني فيقبل قوله بلا علف ضعيف
قوله والمعتمد ان القاضي كالوصي فيقبل قوله المحرم عليه في حقه
 يمينه **قوله** او باع فيها اي في نعمته وانما قال ان يلفظ السلم
 ليلا يتكلم مع قوله قبل كان باع سلما طعاما الخ فان بيعه بلفظ
 السلم

السلم هذا الذي تقدم فقوله او باع فيها اي بلفظ البيع فتأمل **قوله**
 الموقوف بكسر الواو المكسدة اسم فاعل **قوله** مستد اي حال كون
 ذلك التصرف مستدا **قوله** كان باع الخ اي فان كلاما من البيع والشرا
 بالمعنى بغيره بخلاف ما لا يفتى كالمخارة فيصح حيث لم يقص
 لتقصيص القيمة **قوله** على مواخاة بالزاي اي مخالفة **قوله** لم
 يعلى في حقهم اي فلا ين احكام بل يطالب به بعد ذلك **قوله**
قوله بالقيود التي بيانها اي بان يحكم بل يطالب به بعد ذلك **قوله**
 التصرف فلو كان غير مطلق التصرف لم يقع اجازته ولا اجازة
 وليه ولا اجازة الحاكم بل يبطل ذلك التصرف كما افتى به السلمي
 لكن بحسب علمه على ما اذا لم يتوقع اهليته والاقوي الا امر
 اليها تخاسيا في الوصية سم قول المتن من بعده وفيه في الكل
 اي الاجازة والورثة والناك بعد الموت الى انظر حرم الزمان
قوله لو كان حرا بان كان بالفارسي **قوله** وما ينفذ بغير
 اذنه بل وان نفاة عنه **قوله** ان لهم بغيره في مستحقه التي
 فهو على ثلاثة اقسام **قوله** بعد عنقه اي للجميع لا لبعضه
 على المعتمد **قوله** وان اذن له بغيره في التجارة الخ هذا قسم
 قويم السابق فان لم يرد له في التجار لم يصح سراوه بغير
 اذن سيده الا انه يجوز عليه **قوله** ولا يفتى اي يفتقر يده
قوله بخلاف الكائن فان له ان يعامل سيده **قوله** ولا يمكن
 اي العبد كما ذوت له في التجارة من عزله نفسه لان الغلب
 فيه شايبة الاحتلام **قوله** او بيمينته ولو عدل واحدا موجود
قوله في الصلح وهو خصصة وقيل اصل مندوب
 اليه وقيل فرغ عن غيره **قوله** عقد يحصل به ذلك اي قطع
 التناع **قوله** وبين الامام والبيعة الاولي وبين اصل
 العدل والبيعة **قوله** والصلح خير ظاهره ان هذه الاية دليل
 على الصلح مطلقا وفيه ان هذا الصلح هو الواقع بين
 الزوجين لا انه عينت فيه الفكرة معرفة والفكرة اذا
 اعتيبت معرفة كانت عينا فكانه قبل هذا الصلح اي الواقع
 بين الزوجين حتى هو حثي على التناج وقد اجيب بان ه